وسعيد بن المسيب انه تورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين
الذكر والانثى عند الولادة الالة في الادمي وفي سائر الحيوانات وعند
انفصال الولد من الام منفعة تلك الالة خروج البول منها وما سوى
ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية للالة مبال
فمن ايهما بال يعتبر ذلك لان المجرى الاصلي دون غيره فان بال من الة
الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة كثؤلول في البدن وان بال منهما
يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجرى
الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع اخر انصراف عن المجرى لعلة او
عارض فلا يلتفت اليه ولانه لما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد
ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الاخر كرجل اقام بينة على
نكاح امراة وقضى له بها ثم اقام الاخر البينة لا يلتفت الى البينة
الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه الاخر واقام البينة لا يلتفت الى ذلك قيل انه حكم جاهلي
قرره النبي عم وذلك ان ما روي ان عامر بن الظرب العدواني
وكان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم
المبال اي اجعله حكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان يبول منهما
جميعا معا فقال ابو ح لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث
من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا

اصليا

اصليا وابو ح لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج
وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال
فلم يكن فيه دلالة على حالته في الذكورة والانوثة وقال شمس
الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا ح استقبح الترجيح بالكثرة
على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه تورث من اكثرهما بولا
قال هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه
من القبح وتوقف في الجواب وقال الا ان انى لا طريق للتمييز بالرجوع
الى المعقول ولم نجد فيه نصا فتوقف وقال الا ادري وهذه من
علامات فقه الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب وكذلك
ابو يوسف قال اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد
بعدهم انه علم بذلك ووقف فيه على دليل ليكون قول ابي ح واضحا
لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم بقي ههنا شيء وهو ان موجب قول
ابي ح هل رايت قاضيا الخ استقباح ذلك ان لا يصح عنده الوزن
في النجس والقول بانه ان كان رقيقا منه قدر الدرهم وزنا يمنع جواز
الصلوة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في حالة صغر الخنثى
فاذا بلغ يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكر او
علامة الانثى فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجال
فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره
ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك العمل بقوله الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل ثم ولد فانه
يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة او

لم يحصل بانه رجل كما قال الشريف او الاعتبار بقول في انه يحيض الخ
الصح ... في الكلام ... في الشرائح سس
ورمي بم

وانما قال غالبا لانه غير لازم
على جانبيها في ومن قال فلا بد ان
يزول هذا الاشكال بظهور علامة
ثم جوز تعارض العلامتين وبقاء
الاشكال على حاله لم يكن
على بصيرة منه